

عن قتادة أو لمسه
أو سائر المذاهب
أو سائر المذاهب
أو سائر المذاهب
أو سائر المذاهب
أو سائر المذاهب
أو سائر المذاهب

في الجماع ومان وفي سائر المعطورات دم واحد
فصل يحرم على المحرم الجماع ومقتدما
كالقبلة والمس بانفاق الربقة وإذا
فسد الحج والعمرة بالجماع لزمت انما
والقضاء والكمارة بانفاقهم والقبلة
والمس شهوة يوجب الكفارة بانفاقهم
ولا يفسد النسك وان حصل انزال عند
الشافعية والحنفية ويفسده ان حصل
انزال بتركه او نحو ذلك عند المالكية والحنابلة
وبسبب الكلام في ذلك في منسك الكبير
ويحرم على المحرم ان يتزوج او يتزوج
عند الشافعية والمالكية والحنابلة ويجوز
ذلك عند الحنفية ويحرم عليه ان يتزوج

صيد

في الجماع
ويحرم على المحرم
ان يتزوج او يتزوج
عند الشافعية
ويحرم عليه ان يتزوج

صيد البترا المأكول والمتولد من مأكول وغير
سواها مملوكة او غير مملوك وسواها من حشيشة
ام في اصله وحشيشة ويحرم قتله وضربه
وتنفيذه وان كان من اجزائه او جنينه
او فرجه او بيضه ويحرم اثبات اليد عليه
والاعانة على شيء من ذلك بقول او فعل
او اشارة او اعارة الية بانفاق الية الاربعة
على جميع ذلك ويجب في ذلك الضمان على اوصافه
في المنسك الكبير وكذلك يحرم عند الحنفية
والمالكية صيد المنمنع المتوحش باصل
الخالقة الذي ليس بمأكول ولا له اصل مأكول
ولا يحرم ذلك ولا جزايقه عند الشافعية
والحنابلة ولا يحرم عند الشافعية قتله

لا بد ان يكون مملوكا او حرة
او حرة او مملوكا او حرة
او حرة او مملوكا او حرة
او حرة او مملوكا او حرة
او حرة او مملوكا او حرة
او حرة او مملوكا او حرة
او حرة او مملوكا او حرة

في الجماع
ويحرم على المحرم
ان يتزوج او يتزوج
عند الشافعية
ويحرم عليه ان يتزوج